



الترياق

لوقاية الزوجين من الطلاق



تأليف

د / محمد بن ناصر الحميّد



الترياق

لوقاية الزوجين من الطلاق

تأليف

د. محمد بن ناصر الحميِّد


محمد ناصر الحميد ، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحميد، محمد ناصر

الترياق لوقاية الزوجين من الطلاق - الرياض

٧٢ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٩-٣٣٠-٣٦-٩٩٦٠

١ـ الطلاق (فقه إسلامي)   أ - العنوان

ديوي ٢٥٤,٢   ٢٠/٢٢٩٧

رقم الإيداع : ٢٠/٢٢٩٧

ردمك : ٩-٣٣٠-٣٦-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (1)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (2)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (3)(4).

أما بعد: فلقد حرص الإسلام على بناء الأسرة ، وعلى أن تعيش حياة كريمة في ظل تعاليم الشريعة الغراء، وهدي خير البرية

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء: ١ .

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. سنن الترمذي. كتاب النكاح. باب ما جاء في خطبة النكاح. ح١١٠٥ وقال الترمذي: حديث حسن. وسنن أبي داود. كتاب النكاح. باب في خطبة النكاح. ح٢١١٨ . وسنن النسائي. كتاب الجمعة. باب كيف الخطبة ح١٤٠٤ .

نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، فلقد كان الأسوة المثلى والقدوة العظمى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[1]، فمن أراد أن يعيش حياة زوجية سعيدة ،فعليه الأخذ بهذا المنهج القويم والصراط المستقيم.

وإن مما يؤسف له ما فشا في المجتمعات الإسلامية، من التسرع في إيقاع الطلاق؛ لأسباب يمكن علاجها، فرأيت أنه ينبغي الاهتمام بهذا الأمر؛ لما له من نتائج سيئة على الفرد والمجتمع، وأن يُبحث في أسبابه، ويُنظر في علاجه في ظل التعاليم الإسلامية، فشرعت في الكتابة عن هذا الموضوع في بحث سميته «الترياق[2] لوقاية الزوجين من الطلاق» سائلاً الله تعالى العون والتوفيق والقبول، وراجياً أن يتقبله ويعمل به أولو العقول.

فأولاً ذكرت فيه المنهج الإسلامي لصيانة الحياة الزوجية، ثم أتبعت ذلك ببيان ثمرات النكاح، وبعد ذلك فصّلت في أسباب الطلاق، وحاولت علاج كل سبب يمكن علاجه، مبيّناً أسباب الطلاق من قبل الزوج، ثم من قبل الزوجة، ثم من قبل أهل

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١ .

(٢) دواء مركب يُتقى به ضرر السم. وهو معرّب، انظر: القاموس المحيط جـ٣/٢٢٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٨٨ ، والمعجم الوسيط ص٨٥ . وقد وردت هذه الكلمة في حديث عن فضل عجوة العالية، وأنها شفاء أو ترياق راجع صحيح مسلم ح٢٠٤٨ . ثم تُوسع في إطلاقه على كل دواء ناجع حسيٍ أو معنوي.

الزوجين أو غيرهم، ثم أوضحت نتائج الطلاق، ثم أسديت تذكرة لكل من يمكن أن يكون متسبباً في وقوع الطلاق، ثم ذكرت ما يمكن فعله بعد وقوع الطلاق كمحاولة أخيرة لجبر الكسر، ولمّ الشمل وإصلاح الأمر بين الزوجين، ثم ختمت الموضوع بذكر ما ينبغي أن يكون بعد تعسر العشرة بين الزوجين، وهو الفراق، كما قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] ثم ذكرت حُكْمَ الطلاق، والله من وراء القصد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) سورة البقرة: ٢٢٩ .

المنهج الشرعي لصيانة الحياة الزوجية

لقد شرع الله تعالى للزوجين أموراً تستقيم بها حياتهم، وتدوم بها عشرتهم، وفرض على كل من الزوجين حقوقاً يلزمه القيام بها نحو صاحبه، ونذكر هنا جملة من النصوص الشرعية التي بيّنت تلك الحقوق وذلك المنهج الذي يجب على الزوجين الالتزام به؛ كي يعيشا حياة سعيدة.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4].

وعن معاوية بن حيدة القشيري ﷺ قال: «**قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح، ولا تهجر إلا في البيت**»[5].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٣) سورة النساء: ١٩ .

(٤) سورة الطلاق: ٦ .

(٥) سنن أبي داود. كتاب النكاح. باب حق المرأة على الزوج. ح٢١٤٢ . وهو حديث حسن. انظر: جامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناووط. ٦/٥٠٥ .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: **((أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة))**[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: **((أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره))**[٢].

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح))**[٣].

وعن طلق بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور[٤]))**[٥].

وعن عمرو بن الأحوص ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((ألا إن لكم**

---

(١) سنن الترمذي. كتاب الرضاع. باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. ح١١٦١ . وقال الترمذي: حسن غريب. وسنن ابن ماجه. كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة. ح١٨٥٤ .

(٢) سنن النسائي. كتاب النكاح. باب أي النساء خير. ح٣٢٣١ . ومسند الإمام أحمد ٢٥١/٢ . وإسناده حسن. انظر: جامع الأصول بتحقيق الأرناووط ٤٩٨/٦ ،ولفظ أحمد ((ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله)).ووجَّه الملا علي القاري رواية:((وما لها))على أن المراد بها ماله الذي بيدها ،كقوله تعالى﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ .راجع مرقاة المفاتيح:٤٧١/٣.

(٣) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ح٥١٩٣ . وصحيح مسلم. كتاب النكاح. باب تحريم امتناعها من فراش زوجها. ح١٤٣٦ .

(٤) الذي يخبز فيه . انظر النهاية لابن الأثير جـ١صـ١٩٩.

(٥) سنن الترمذي. كتاب الرضاع. باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. ح١١٦٠ . وقال الترمذي: حسن غريب.

على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: ألا يوطئن فرشكم من تكرهون[١]**، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»**[٢].

وقال ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»**[٣].

وهذا غيض من فيض ومن رام المزيد في هذا الشأن فليقرأ أبواب النكاح في كتب السنة، وسيرة المصطفى ﷺ مع أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ففي ذلك خير كثير، وعلم غزير.



---

(١) أي لا يأذنَّ لأحدٍ من الرجال الأجانب أن يدخل عليهنَّ فيتحدث إليهنَّ. وكان ذلك من عادة العرب، لا يعدّونه ريبة ولا يرون به بأساً فلما نزلت آية الحجاب نُهوا عن ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. جـ٥، ص٢٠١ .

(٢) سنن الترمذي. كتاب الرضاع. باب في حق المرأة على زوجها. ح١١٦٣ . وقال الترمذي: حسن صحيح. وسنن ابن ماجه. كتاب النكاح. باب حق المرأة على الزوج. ح١٨٥١ .

(٣) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه. ح٥١٩٥ . وصحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب ما أنفق العبد من مال مولاه. ح١٠٢٦ .

ثمرات النكاح

لقد حث الإسلام على النكاح لما له من ثمرات عظيمة للفرد والمجتمع.

قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**[٢] **فليتزوج**»[٣]. وقال أيضاً: «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[٤].

ونذكر هنا جملة من ثمرات النكاح؛ فمنها:

أولاً: سكون النفس وطمأنينتها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ هُنَّ

(١) سورة النور: ٣٢ .

(٢) أي النكاح. سمي باءة لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله. لسان العرب ٣٦/١ . والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٠/١ . وغريب الحديث لابن الجوزي ٨٩/١ .

(٣) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب من لم يستطع الباءة فليصم. ح٥٠٦٦ . وصحيح مسلم. كتاب النكاح. باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. ح١٤٠٠ .

(٤) صحيح مسلم. كتاب الرضاع. باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. ح١٤٦٧ .

(٥) سورة الروم: ٢١

﴿ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[١]. أي هنّ سكن لكم وأنتم سكن لهنّ، كما فسرها ابن عباس وجماعة من السلف ﷺ[٢].

ثانياً: غض البصر وحفظ الفرج. قال عليه الصلاة والسلام: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**))[٣] فإن كُلاً من الزوجين يستر صاحبه ويحميه من الوقوع في الفاحشة.

ثالثاً: حصول الغنى الذي وعد الله به الفقراء بقوله سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤].

رابعاً: حصول الولد الصالح الذي يستمر به عمل المرء بعد موته، قال النبيﷺ: ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**))[٥].

خامساً: تكثير الأمة المسلمة. قال ﷺ: ((**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**))[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير. جـ١، ص ١٩٢ .

(٣) تقدم تخريجه صـ١١ .

(٤) سورة النور: ٣٢ .

(٥) صحيح مسلم .كتاب الوصية.باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.ح١٦٣١.

(٦) سنن أبي داود. كتاب النكاح. باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. ح٢٠٥٠ . وسنن النسائي. كتاب النكاح. باب كراهية تزويج العقيم. ح٣٢٢٧ . وصحّحه ابن حبان في كتاب موارد الظمآن في زوائد ابن حبان رقم١٢٢٨ .

سادساً: بقاء النسل واستمرار الحياة البشرية؛ لعبادة الله تعالى وعمارة الأرض ، قال تعالى: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [١] . وهذه الآية وإن كانت خطاباً لقوم صالح عليه السلام، فإن هذه المقاصد الواردة في الآية معنيٌّ بها جميع الأمم [٢] .

سابعاً: حصول التعارف والتقارب بين الناس قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [٣]

ثامناً: القيام ببر الوالدين وصلة الأرحام وحصول الثواب العظيم من الله تعالى لمن برَّ والديه ووصل رحمه. فعن النبي عليه السلام أنه قال: «**رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**»[٤]. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ

---

(١) سورة هود:٣٢ .

(٢) انظر:البرهان في علوم القرآن للزركشي٢/٢١٨.والقواعد الحسان لابن سعدي القاعدة رقم ٤٥ ص ١٤٤-١٤٦.

(٣) سورة الحجرات : ١٣ .

(٤) سنن الترمذي.كتاب البر والصلة. باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين.ح١٨٩٩. والمستدرك ج٤،ص١٥٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي..

رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ، وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ، جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ، سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[1] .



(١) سورة الرعد : ٢١-٢٤ .

أسباب الطلاق

نذكر هنا جملة من الأسباب التي قد تؤدي إلى الطلاق.

وحينما نتناول أسباب وقوع الطلاق نجد أن منها ما يكون له حل، ومنها ما لا حل له إلاّ الطلاق، وسنذكر إن شاء الله الحلول المناسبة مستندين في ذلك على النصوص الشرعية لكل سبب يمكن علاجه.

أ- أسباب الطلاق من قِبَل الزوج :

أولاً: عدم مراعاة الزوج لحقوق زوجته التي أمر الله تعالى بالقيام بها؛ وذلك إما بسبب الجهل، أو الغفلة، أو الإعراض عن شرع الله تعالى.

فعلى الزوج أن يتعرف على حقوق زوجته عليه وأن لا يغفل عن ذلك وأن يتقي الله في زوجته ؛ كي تدوم الحياة الزوجية بينهما في ظل الشريعة الغراء ؛ ومن تلك الحقوق العشرة بالمعروف، والنفقة عليها، وتقديرها، وملاطفتها، والتغاضي عن بعض أخطائها، والتجمل لها بالمنظر الحسن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: " إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١] "[٢]

ثانياً: عدم الاستجابة لوصية النبي ﷺ للرجل بنكاح ذات الدين في قوله عليه الصلاة والسلام: ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[٣]))[٤]. فحينما يكون أحد الزوجين متديّناً، والآخر خلاف ذلك فإنه يحصل بينهما اختلاف وتنازع؛ لأن المتديّن منهما يعمل بما يرضي ا لله تعالى، والآخر يعمل بما وافق هواه.

فعلى الخاطب أن يعنى بهذه الوصية النبوية، ويحرص على تنفيذها والعمل بها، حتى لو طال به البحث عن ذات الدين؛ فإنه سوف يعيش حياة سعيدة مع ذات الدين بإذن ا لله تعالى. ولو أن رجلاً تزوج بامرأة غير متدينة وهو متديّن، فإن عليه مسؤولية كبيرة في دعوتها ونصحها، وعليه أن يصطبر في ذلك ويسلك السبيل الشرعي بأن يدعوها بالحكمة والموعظة الحسنة ، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٦]

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(٢) تفسير ابن كثير. ٢٣٧/١ .

(٣) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته . فتح الباري جـ٩صـ٣٨-٣٩ .

(٤) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب الأكفاء في الدين. ح٥٠٩٠ . وصحيح مسلم. كتاب الرضاع. باب استحباب نكاح ذات الدين. ح١٤٦٦ .

(٥) سورة طه: ١٣٢ .

(٦) سورة النحل: ١٢٥ .

فلعلها تستقيم بإذن الله تعالى، فتصلح العشرة بينهما.

ثالثاً: أن يكون في البيت تفريط أو تقصير في طاعة الله ، أو إسهام في إدخال الفساد إليه بالوسائل المتنوعة من قنوات ساقطة، أو مجلات هابطة، أو أشرطة ماجنة أو غير ذلك، وعدم تلاوة القرآن الكريم في البيت لا سيّما سورة البقرة التي قال النبي ﷺ في فضلها: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»(١)؛ فالبيت حينما يكون خالياً من القرآن ويُدخل بدله ما يسخط الله تعالى تدب فيه الشياطين ويُعدم فيه السكون والطمأنينة، فتنتج المشكلات في البيت مما قد يؤدي إلى تفككه ثم انهدامه.

فعلى الزوجين أن يحرصا على صيانة بيتهما من الشياطين كحرصهما على صيانته من اللصوص ونحوهم؛ وعليهما أن يشتغلا بمصالحهما الدينية والدنيوية عن تلك الأمور المهلكة ويعمرا البيت بذكر الله وبصوت إذاعة القرآن الكريم التي منَّ الله بها علينا فهي نعم الأنيس قال تعالى : ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ (٢) .

تنبيه :

يجب على كل عاقل أن لا ينخدع أو يغترّ بما عليه بعض البيوت من المعاصي والمنكرات، ومع ذلك يعيش الزوجان في تآلف ، ويقل بينهما الخلاف، ففي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. ح٧٨٠

(٢) سورة الرعد : ٢٨.

((إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا لمن أحب))(١) . فإن هذا من إملاء الله تعالى وإمهاله لأهل المعاصي، قال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾(٣) وقال ﷺ: **((إنَّ الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلته))**(٤).

والمتأمل في بيوت أهل المعاصي لا يجد أنها كلها تعيش في تآلف، بل إن منها ما يعيش أهلها في نكد وقلق، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾(٥) فبين تعالى أنه ليس كل من أراد الدنيا يفوز بها، بل قد تحصل لبعضهم دون بعض.

رابعاً: قلة الصبر عند الرجل ولعل الداعي إلى ذلك غفلته، أو تغافله، أو جهله بالحقيقة التي خلقت عليها المرأة، وهي أنها خلقت من ضلع كما قال عليه الصلاة والسلام: ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن

---

(١) مسند الإمام أحمد. ٣٨٧/١ . والمستدرك ٣٣/١ . وصحّحه الحاكم ووافقه الذّهبي. والحديث موقوف على ابن مسعود انظر: كلام محققي المسند ١٨٩/٦-١٩١ .

(٢) سورة آل عمران: ١٩٦-١٩٧ .

(٣) سورة الأعراف: ١٨٢-١٨٣ .

(٤) صحيح البخاري. كتاب التفسير. باب ((وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد))ح٤٦٨٦ . وصحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم. ح٢٥٨٣ .

(٥) سورة الإسراء: ١٨ .

خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً»[١] .

وفي رواية أخرى: «إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»[٢].

فعلى الرجل أن يتذكر تلك الحقيقة التي خُلقت عليها المرأة، كي يصبر ويتحمل وليعلم أن هذا حال النساء جميعاً، وعليه أن يتغاضى عن بعض الأخطاء فلا يحاسبها على كل خطأ، قال الحسن يرحمه الله: «ما استقصى كريم قط»[٣].

خامساً: الغضب ؛ فقد ينتج عنه استعجال الرجل بالطلاق أو يجعله يعلّق الطلاق على أمر من الأمور.

فعلى الزوج أن يملك نفسه عند الغضب، ويتريث ولا يستطرد في الكلام فتقع منه تلك الكلمة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: **«ليس الشديد بالصُّرَعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**[٤]. وورد أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال: «لا تغضب

---

(١) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب الوصاة بالنساء. ح٥١٨٦ . وصحيح مسلم. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء. ح١٤٦٨ .

(٢) صحيح مسلم. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء. ح١٤٦٨ .

(٣) تفسير البغوي جـ٤، ص ٣٦٤ .

(٤) صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب الحذر من الغضب. ح٦١١٤ . وصحيح مسلم. كتاب البر والصلة. باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ح٢٦٠٩ .

فردد مراراً قال لا تغضب))(١).

ونذكر هنا بعض ما ورد عن النبي ﷺ في إطفاء الغضب:

- فمن ذلك: السكوت عند الغضب، قال ﷺ : ((**وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت**))(٢).
- ومن ذلك : الاستعاذة با لله من الشيطان الرجيم؛ فعن سليمان بن صردﷺ قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبُّ صاحبه مغضباً قد احمرّ وجهه فقال النبي ﷺ : ((**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ با لله من الشيطان الرجيم ...**))(٣).
- ومن ذلك: قوله ﷺ: ((**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**))(٤).
- ومن ذلك: الوضوء؛ فهو مما يُطفئ الغضب، قال عليه الصلاة والسلام: ((**إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من نار وإنما**

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب الحذر من الغضب. ح٦١١٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢٨٣-٣٦٥ . وهو حسن لغيره. انظر: كلام محققي المسند جـ٤ ص ٣٩ . وقال الهيثمي: (رجاله ثقات). مجمع الزوائد جـ٨ ص ٧٠ .

(٣) صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب الحذر من الغضب. ح٦١١٥ . وصحيح مسلم. كتاب البر والصلة. باب فضل من يملك نفسه عند الغضب. ح٢٦١٠ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/١٥٢ . وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد جـ٨ ص ٧٠ .

تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[1].

• ومن ذلك: الخروج من البيت لقطع دابر الخصومة، والمستند في ذلك قصة علي بن أبي طالب‌ رضي الله عنه؛ فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِلْ عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب»**[2].

ونرى أنه على كل من الزوجين أن يتحاشى ما يثير الغضب في الآخَر، وذلك بعد معرفة كل منهما لطبيعة الآخَر ونفسيته، وعلى الزوجة أن تبتعد عن الأمر الذي يُعلّق عليه الطلاق- لو وقع ذلك من الزوج- حفاظاً على عشرتهما.

سادساً: سوء خلق الزوج مما قد يدعو الزوجة إلى طلب المخالعة، فقد يكون الزوج بذيء اللسان شتّاماً لعّاناً ضرّاباً لزوجته.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٢٦/٤ . وسنن أبي داود. كتاب الأدب. باب ما يقال عند الغضب ح٤٧٨٤ . حديث حسن انظر: جامع الأصول بتحقيق الأرناووط جـ٨ ص ٤٣٩ .

(٢) صحيح البخاري. كتاب الصلاة. باب نوم الرجال في المسجد. ح٤٤١ . وصحيح المسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ح٢٤٠٩ .

فعلى الزوج أن يتقي الله في زوجته ويحمد الله على أن أعفه الله بها، وربما رزقه منها أولاداً، فهذا كله يستوجب منه الشكر لله تعالى، وقد مرّ معنا وصية النبي ﷺ: **((استوصوا بالنساء خيراً))**. وفي رواية أخرى: **((ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوانٍ[1] عندكم))[2]**.

وقال عليه الصلاة والسلام: **((لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذئرن[3] النساء فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم))[4]**، وقال ﷺ: **((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم))[5]**، وفي رواية: **((يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد**

---

(١) أي أسراء أو كأسراء. النهاية لابن الأثير. جـ٣، ص ٣١٤ .

(٢) سنن الترمذي. كتاب الرضاع. باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. ح١١٦٣ . وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أي نشزن على أزواجهن واجترأن عليهم. انظر: النهاية لابن الأثير. جـ٢، ص ١٥١ . قلت: ومن هذا يتبيّن ما في مشروعية الضرب من أثر إيجابي في التربية إذا لم يتجاوز فيه الحد المشروع.

(٤) سنن أبي داود. كتاب النكاح. باب في ضرب النساء. ح٢١٤٦ ،و صحّح ابن حجر إسناده. انظر: الإصابة ١/١٠١ وراوي الحديث إياس بن عبد الله بن أبي ذياب مختلف في صحبته. انظر: التقريب ص ١١٧ برقم ٥٩٠ .

(٥) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب ما يكره من ضرب النساء. ح٥٢٠٤ .

العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه»[١].

سابعاً: تعدي الزوج على مال زوجته، أو قهرها على أن تؤتيه منه شيئاً، لا سيّما إذا كانت موظفة، فإن هذا الفعل يؤدي إلى سوء العشرة بينهما مما قد يدفع المرأة إلى طلب الطلاق؛ بسبب ظلمه لها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٣].

فلا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها شيئاً إلا بطيب نفس منها مادامت غير مسيئة إليه، ونرى أن الزوج إن كان قد تزوج المرأة لمالها فعليه حينما يريد شيئاً منه أن يطلبه منها بلطف وكلام ليّن يستعطف به قلبها، فإن هذا الأسلوب أدعى لحصول مراده، أو أنه يشترط عند العقد جزءاً من راتبها، ولا بأس في ذلك، فكما سمح لها بالعمل باشتراطها عليه مع ما ينتج عنه من فوات بعض حقوقه عليها، فله أن يشترط عليها شيئاً من راتبها، وعلى العقلاء أن لا يأنفوا ويستنكروا هذا الشرط، قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) صحيح البخاري. كتاب التفسير. باب تفسير سورة الشمس. ح٤٩٤٢ . وصحيح مسلم. كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. ح٢٨٥٥ .

(٢) سورة النساء: ١٩ .

(٣) سورة النساء: ٤ .

((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً))[١].

كما نرى أن الرجل لو أراد شيئاً من مال زوجته بلا شرط بينهما وكان عدم إعطائها له ما يريد قد يؤدي إلى انهدام الأسرة، وأنها إن أعطته ما يريد من مالها يُحسن عِشرتَها ولا يسيء إليها، فإن الأولى بها أن تعطيه ما يريد، فتحافظ بذلك على بيتها وأولادها، وقد قال تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٢] وفعلها هذا من الصلح ولعل الله تعالى أن يجزيها على فعلها خير الجزاء، فقد قال سبحانه: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[٣].

ثامناً: انشغال الزوج عن الزوجة أو سهره خارج البيت، وعدم إعطائها وقتاً كافياً من حياته، وربما كان ذلك الانشغال في أمور تافهة لا فائدة منها، أو لا ضرورة أو حاجة إليها.

فعلى الزوج أن يعطيها نصيبها من وقته، فإن قيامه بحقها واجب عليه لا يجوز له التفريط فيه حتى ولو كان بسبب الانشغال بنوافل العبادات من صيام وقيام ونحو ذلك ، فقد قال ﷺ: **((إن**

---

(١) سنن الترمذي. كتاب الأحكام. باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس. ح١٣٥٢ . وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه البخاري تعليقاً بلفظ: ((المسلمون عند شروطهم)). كتاب الاجارة. باب أجرة السمسرة.

(٢) سورة النساء: ١٢٨ .

(٣) سورة الشورى: ٤٠ .

لجسدك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً))[1].

أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فقالت:يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل .فقال لها:نِعم الزوجُ زوجُك. فجعلت تكرر عليه القول و[هو] يكرر عليها الجواب. فقال له كعبٌ الأسديّ:يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إيّاها عن فراشه.

فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب:عليّ بزوجها، فأُتي به فقال له:إن امرأتك هذه تشكوك.قال:أفي طعام أم شراب؟قال : لا. فقالت المرأة :

يأيها القاضي الحكيمُ رَشَدُهْ ألْهَى خليلي عن فِراشِي مسجدُهْ
زهّده في مَضْجَعي تعبُّدُهْ فاقضِ القضا كَعْبُ ولا تُرَدِّدُهْ
نهاره وليله مايرقُدُهْ فلستُ في أمرِ النساءِ أحمَدُهُ

فقال زوجها :

زهّدني في فَرْشها وفي الحَجَلْ[2] أني امرؤ أذْهَلَني ماقد نَزَلْ
في سورة النّحل وفي السبع الطُّوَلْ وفي كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

---

(١) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب لزوجك عليك حق. ح٥١٩٩ . وصحيح مسلم. كتاب الصيام. باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً. ح١١٥٩ .

(٢) مفرده حجلة وهي بيتٌ للعروس يزين بالثياب والأسرة والستور . انظر : الصحاح للجوهري جـ٥صـ١٦٦٧ والمعجم الوسيط صـ ١٥٨ .

فقال كعب:

إن لها عليك حقًّا يارَجُلْ نصيبُها في أربع لمن عَقَلْ
فأعطها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ [(١)]

تاسعاً: الاستخفاف بالطلاق والاستهزاء به فنجد كثيراً من الرجال يجعلون الطلاق على لسانهم في أحوال كثيرة، وربما مازح به فيلزمه الطلاق ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[(٢)].

فعلى أولئك الرجال أن يحفظوا ألسنتهم ولا يستخفّوا بالطلاق فتُهدَم بيوتُهم من حيث لا يشعرون، ثم يندمون حينما لا ينفع الندم؛ وذلك إذا لم يمكنهم إرجاع زوجاتهم بسبب بت طلاقهن.

عاشراً : الإيلاء وهو أن يحلف الزوج ألاّ يطأ امرأته مطلقاً أو مدةً أكثر من أربعة أشهر، فإن هذا ظلم للزوجة يحق لها أن تطالب بطلاقها منه بعد مضي أربعة أشهر من يمينه، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن

---

(١) تفسير القرطبي، ج٥،ص١٩.

(٢) سنن الترمذي. كتاب الطلاق. باب ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق. ح١١٨٤ .وقال الترمذي: حسن غريب. وسنن أبي داود. كتاب الطلاق. باب الطلاق على الهزل ح٢١٩٤ . وسنن ابن ماجه. كتاب الطلاق. باب من طلّق أو نكح أو راجع لاعباً ح٢٠٣٩ .

نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

فعلى الزوج أن يتقي الله في امرأته، وأن لا يظلمها في حقها، قال ﷺ: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ..**»[2]، كما أنه حريّ به أن يأخذ بما رغَّبَ الله فيه وهو الفيئة أي الرجوع إلى وطء امرأته إذا مضت أربعة أشهر من يمينه، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]، وإلاّ وجب عليه الطلاق إن طلبت الزوجة ذلك، وأما لو صبرت لمصلحة أولادها ونحو ذلك مع عدم خشيتها على نفسها من الوقوع في الحرام، فلها ذلك ، وستجد ثوابها عند الله تعالى مضاعفاً بإذنه ﷻ، ولعل الله تعالى أن يهدي زوجها فيما بعد، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[4].

حادي عشر : قد يكون من أسباب الطلاق إنجاب البنات، وهذا من جهل الزوج . فنجد بعض الرجال قد يهدِّد زوجته بالطلاق لأجل ذلك .

والواجب عليه أن يؤمن أن ذلك بقضاء الله وقدره، وليس

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧ .

(٢) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم. ح٢٥٧٨ .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦ .

(٤) سورة الطلاق: ٤ .

بإرادته أو إرادة زوجته، قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾(٢) الآية.

ثاني عشر: كره الرجل لزوجته وقد يكون ذلك ناتجاً عن مقارنته إيَّاها بمن فُضِّل عليها في الدين أو الخلق أو الجمال أو العلم أو الذكاء أو غير ذلك، ونفرته منها من غير فاحشة ولا نشوز.

فحري به أن يصبر، كي يفوز بوعد الله تعالى في قوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير»(٤). وقال ابن كثير رحمه الله: «أي فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهية فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة»(٥). وقال الشوكاني رحمه الله: «أي فعسى أن

---

(١) سورة القصص: ٦٨ .

(٢) سورة الشورى: ٤٩-٥٠ .

(٣) سورة النساء: ١٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤١٢/١ .

(٥) المصدر السابق.

يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة، فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يفرك**[٢] **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**»[٣]، وروي عن عمر ﷺ أنه قال: «إن أقل البيوت الذي بُني على الحب ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأنساب والإحسان»[٤]، وذكر ابن العربي بسنده قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد [٥] من العِلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تُقصّر في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها ويُعذَل[٦] بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها [٧].

وفيما ذكرناه عظة لأولي الألباب فحريّ بمن كان حاله

---

(١) فتح القدير ٥٢٧/١ .

(٢) أي يُبغض. النهاية لابن الأثير، جـ٣، ص ٤٤١ .

(٣) صحيح مسلم. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء ح١٤٦٩ .

(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي جـ١، ص ٣٩٢ .

(٥) هو القيرواني صاحب الرسالة (ت:٣٨٦هـ) .

(٦) أي يُلام . المعجم الوسيط ص٥٩٠.

(٧) أحكام القرآن جـ١ صـ٣٦٣

كذلك أن يصبر، ولا بأس أن يتزوج بأخرى معها، قال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[١].

ثالث عشر: إذا كان للرجل أكثر من زوجة، ووجد الميل إلى إحداهن، وعجز عن العدل بينهن وتحرج من ذلك فربما دعاه ذلك التحرج إلى تطليق مَن مَال عنها من نسائه ليسلَمَ من الإثم .

فإن الأولى في هذه الحال اللجوء إلى الصلح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٢]. قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية: ((هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت. قالت ولا بأس إذا تراضيا))[٣].

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٤]. وعن رافع بن خديج أنه كانت تحته

---

(١) سورة النساء: ٣ .

(٢) سورة النساء: ١٢٨ .

(٣) صحيح البخاري. كتاب الصلح. باب قول الله تعالى: ﴿أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾، ح٢٦٩٤ .

(٤) سنن الترمذي. كتاب التفسير. باب ومن سورة النساء. ح٣٠٤٠ . وقال الترمذي: حسن غريب.

امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة، فآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجَلِها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك، قالت: بل راجعني أصبر على الأثرة، فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [(١)(٢)].

فهذه النصوص؛ توضح لنا كيفية الصلح وهي أن تتنازل الزوجة عن حقوقها أو بعض حقوقها في المبيت، أو النفقة، لتحافظ على بقائها تحت زوج وإن كان مقصراً، فإنه خير لها من بقائها بلا زوج ،لا سيما إذا كان لها أولاد منه أو كانت كبيرة في السن حتى تتحاشى أضرار الطلاق، ونذكّر بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [(٣)].

رابع عشر: حصول المرض المزمن للزوج فقد يدفع المرأة إلى طلب الطلاق منه.

فلو صبرت عليه وقامت في خدمته واحتسبت الأجر من الله تعالى لكان خيراً لها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ

---

(١) سورة النساء: ١٢٨ .

(٢) المستدرك ٢/٣٠٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سورة النساء: ١٢٨ .

حِسَابٍ ﴾[١]، وأما لو خافت على نفسها من الوقوع في الفاحشة لعجز زوجها من القيام بحقها في الفراش فلا حرج حينئذ من طلب الفراق حفاظاً على دينها وعفتها، والمحافظة على ذلك أمرٌ واجب.

خامس عشر: عدم الثقة بالزوجة وسوء الظن بها ويكون ذلك مبنياً على أوهام ووساوس شيطانية.

فعلى الزوج أن يستعيذ با لله من الشيطان الرجيم ويترك الظنون الكاذبة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٢]، وليعلم الزوج أن أكثر ما يُفرح الشيطان التفريق بين الزوجين كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: ((**إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً. قال ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته. قال فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت**))[٣].

سادس عشر: جعل السيادة من أول الحياة الزوجية بيد المرأة وتنازل الرجل عن قوامته التي جعلها ا لله له بقوله سبحانه: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ

---

(١) سورة الزمر: ١٠ .

(٢) سورة الحجرات: ١٢ .

(٣) صحيح مسلم. كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ح٢٨١٣ .

﴿أَمْوَالِهِمْ﴾[1] ولعل الدافع لهذا ضعف شخصية الرجل أو ظنه أن ذلك من إكرام الزوجة ثم إذا أراد استعادة قوامته فيما بعد لم يستطع ذلك، فيترتب على ذلك المشكلات التي قد تنتهي إلى الطلاق.

فعلى الرجل أن ينتبه من أول أمره ويحافظ على قوامته على المرأة، ولا ينجرف به حبه لها وفرحه بزواجه منها إلى الغفلة عن ذلك فيندم حيث لا ينفع الندم.

سابع عشر: الدخول على الزوجة ليلاً بعد طول الغيبة فإنه قد يرى منها ما ينفره منها ؛ لعدم استعدادها للقائه قال ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغَيْبَة فلا يطرق أهله ليلاً»[2].

وفي رواية: «**كي تستحد المُغيبة[3] وتمتشط الشَعِثة[4]**»[5].

فعلى الزوج إذا أطال الغَيْبَة أن لا يدخل على أهله إلا نهاراً أو

---

(١) سورة النساء: ٣٤ .

(٢) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغَيْبَة ح٥٢٤٤ . وصحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ح٧١٥ .

(٣) الاستحداد: حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى والمراد إزالته كيف كان، والمُغيبة: التي غاب عنها زوجها. انظر: النهاية لابن الأثير ٣٥٣/١ وَ ٣٩٩/٣ وَ شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٣، ص ٧١ .

(٤) أي التي تفرّق شعرها؛ لقلة الاعتناء به. انظر: النهاية لابن الأثير ٤٧٨/٢ وَ لسان العرب جـ٢، ص ١٦٠ .

(٥) صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ح٧١٥ .

يُخبرهم قبل ذلك بوصوله ولا يباغتهم بالدخول(١).

ثامن عشر: بناء الحياة الزوجية على المراسلات والمهاتفات وما يسمى بالحب قبل الزواج؛ فحينما يبني الإنسان حياته على هذه الأمور المنكرة فإنه في الغالب ينهدم ذلك البناء، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٢).

قال ابن سعدي رحمه الله: «إن العمل المبني على الإخلاص والمتابعة، هو العمل المؤسس على التقوى الموصل لعامله إلى جنات النعيم، والعمل المبني على سوء القصد وعلى البدع والضلال هو العمل المؤسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لايهدي القوم الظالمين(٣)».

فينبغي للخاطب أن يخطب المرأة من أهلها ويأتي البيوت من أبوابها كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾(٤)، قال ابن سعدي رحمه الله: «يستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٣، ص ٧١-٧٢ .

(٢) سورة التوبة: ١٠٩ .

(٣) تفسير ابن سعدي جـ٢، ص ٢٨٩ .

(٤) سورة البقرة: ١٨٩ .

القريب الذي قد جعل له موصلاً»[١].

وعلى المرأة أيضاً أن تحذر من تلك العلاقات لكي لا تنخدع بها فتغضب ربَّها وتفشل في حياتها .

تاسع عشر: عدم النظر إلى المخطوبة فقد يكون الخاطب متخيّلاً في ذهنه صورة معينة وصفات في تلك المرأة، فحينما يدخل عليها بعد العقد وهو لم يرها في الخطبة فربما تعافها نفسه؛ لأنه قد لا يجد ما كان في مخيّلته.

فحريّ بالخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، وعلى أهلها أن لايمنعوه من ذلك فإنه مما أوصى به النبي ﷺ وبيّن أنه سبب لتحقق الألفة ودوامها بين الزوجين. فعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**[٢]» [٣].

عشرون : تأخير الزواج : وهذا يشمل الشاب والشابة ، فإن الاختصاصيين يرون أنه لايأتي بالسعادة المنشودة ؛ لأن الزوجين المتقدمين بالسن طُبعا بالعوامل البيئية والأنماط الثقافية،وصلب عودهما؛فغدا تحوير طباعهما التي اكتسباها على مر السنين صعباً ؛ ولذا تكثر المشاحنات بين الزوجين ،ويدب بينهما النفور بمجرد

---

(١) تفسير ابن سعدي جـ١، ص ١٥٠ .

(٢) أي تكون بينكما المحبة والاتفاق والألفة. انظر: النهاية لابن الأثير جـ١، ص ٣٢ .

(٣) سنن الترمذي. كتاب النكاح. باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ح١٠٨٧ وقال الترمذي: حديث حسن. وسنن النسائي. كتاب النكاح. باب إباحة النظر قبل التزويج ح٣٢٣٥ . وسنن ابن ماجه. كتاب النكاح. باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ح١٨٦٥ .

اصطدام أمزجتهما وآرائهما.وقد أثبتت الوقائع والإحصاءات التي قام بها علماء اختصاصيون أن الروابط الزوجية تتفكك،وتتعرض الحياة الزوجية إلى البوار،إذا اقترن الزوجان في سن متأخرة [١].

فينبغي للشاب أن يبادر إلى الزواج ويسعى في تحقيقه ، ونذكِّره بقول النبي ﷺ « **ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف** » [٢]

ففي هذا الحديث بشارة للشاب بإعانة الله له وتيسير أمره حينما يعزم على الزواج ، فما عليه إلاّ أن يأخذ بالأسباب ويتوكل على الله تعالى .

وليعلم أنّ الزواج المبكر يمهّد للزوجين فرصةً يفهم بها كل منهما صاحبه ويكيّف نفسه بحسب مزاج قرينه ، وطباع شريكه ، كما أنّ الزواج في سن مبكرة يحصن فروج أفراد الأمة،ويحفظ عليهم صحتهم وعقولهم، والواقع العملي يؤيد هذا كل التأييد ؛ ومن أجل هذا يدعو الإسلام إلى الزواج المبكر بمجرد الاستطاعة [٣].

---

(١) انظر كتاب(ولاتقربوا الزنا)،محمد عبد العزيزالهلاوى.ص١٦.

(٢) سنن الترمذي . كتاب فضائل الجهاد . بابا ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم . ح١٦٥٥ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وسنن النسائي . كتاب النكاح . باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف . ح ٣٢١٨ .

(٣) انظر كتاب(ولاتقربوا الزنا)،محمد عبد العزيزالهلاوى.ص١٦.

وعلى الشابة أيضاً ألاّ تتأخر عن الزواج ؛ فإن ذلك أقرب لنجاح الحياة الزوجية واستمرارها كما تقدم ، فإذا جاءها الكفء فإنَّ عليها أن تقبل ولا ترفض بحجة الدراسة مثلاً أو غيرها ، وعليها أن تغتنم الفرصة التي يسرها الله لها فقد لا يتقدم إليها الكفء ، أو قد لا يتقدم إليها أحد .

وإن كانت الفتاة راغبة في مواصلة الدراسة فإنه يمكنها قبول الزواج واشتراط ذلك على الزوج إلا أن يكون الشرط عقبة في طريق الزواج ، فإن كان كذلك فإنه ينبغي أن تقدم ما يحصل به سكون النفس وتحصينها وهو الزواج على ما سواه ، ولتعتبر بأخواتها اللاتي فات عليهن الزواج لمثل ذلك من الأسباب ففوَّتْنَ على أنفسهن خيراً كثيراً



ب - أسباب الطلاق من قِبَل الزوجة :

أولاً: عدم مراعاة الزوجة لحقوق زوجها إما جهلاً أو غفلة أو إعراضاً عن شرع الله.

فعلى الزوجة أن تتعرف على حقوق زوجها، وأن تحرص على القيام بها وتتقي الله فيه ؛ كي تسعد في حياتها وترضي ربها ﷻ بإرضائها لزوجها، ومن تلك الحقوق السمع والطاعة، والتزيّن له وعدم إغضابه، أو الامتناع عن فراشه، وحفظ ماله وبيته والعشرة معه بالمعروف وعدم إفشاء سره.

ثانياً: زواج غير المتدينة بصاحب الدين وغفلتها عما يلزمها من الالتزام مع ذلك الزوج، فإنها حينما تبقى على عادتها فإن هذا الحال مظنة لعدم استمرار الحياة الزوجية بينهما.

فالمرأة إذا رضيت بصاحب الدين والخلق وهي مقصرة في دينها، فعليها أن تجعل من زواجها بذلك الرجل سبباً معيناً لها على طاعة الله وتحمد الله على ذلك وتحرص على التشبه به في الدين، فتقوّم نفسها، كي تعيش حياة سعيدة بإذن الله. إذ لا سعادة إلا في طاعة الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾[1].

---

(١) سورة طه: ١٢٣ .

ثالثاً: الشكوى إلى الزوج من الأولاد أو عتابه أو جداله عند غضبه أو تعبه فربما اشتد لومه لها فطلّقها.

فالواجب على المرأة ألاّ تشكو إليه إلا في الأحوال المناسبة، وليكن ذلك بلطف واستعطاف حتى يستجيب لشكواها، ولا تجادله عند غضبه حتى لا تزيد النار اشتعالاً.

رابعاً: نشوز الزوجة وسوء خلقها فإن هذا يقتل الود بينهما فيزهد زوجها فيها.

وحينما يقع هذا الأمر من الزوجة فإن الله تعالى جعل لذلك علاجاً لكي تبقى الحياة الزوجية بينهما، قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[1]؛ فعلى الزوج أن يأخذ بهذا العلاج ولا يستعجل في الطلاق، وهذا العلاج يؤخذ على الترتيب، فيبدأ بالوعظ فإن لم يُجد الوعظ، انتقل إلى الهجر في الفراش، فإن لم يُجد فله حينئذ أن يضربها ضرباً غير مبرح أي غير شاق، لأن الغرض منه التأديب وليس التعذيب، فلعل الله أن يهديها بهذا العلاج.

خامساً: كره المرأة لزوجها فحينما يكون هذا الكره الذي لا تستطيع المرأة معه عشرة زوجها بالمعروف، فإن لها أن تخالعه بمال

---

(١) سورة النساء: ٣٤ .

تدفعه إليه، كي يطلقها لأنها تخشى لو بقيت معه لكانت عاصية لله تعالى بسوء عشرتها له؛ بسبب ذلك الكره وعدم الألفة.

فلا علاج في هذه الحال إلا الانفصال بينهما، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله ﷺ فتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم**»[2] وقد كانت تلك الحديقة صداقها منه.

سادساً: طلب الزوجة الطلاق من زوجها بغير بأس وهذا قد يقع منها عند غضبها من أمر ليس بالكبير المُشين، أو بسبب زواجه بأخرى مع قيامه بحقها،أو بسبب تحريض المفسدين والنمامين بينهما دون ثبوت ما ينسب إلى الزوج ، أو ثبوته ولكنه ليس سبباً شرعيًّا في طلب الفرقة بينهما.

فعلى المرأة ألاّ تطلب طلاقها من زوجها والحال ما ذُكر؛ لأن النبيﷺ يقول: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[3]، وعليها أن تتقي الله تعالى في نفسها وفي

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٢) صحيح البخاري. كتاب الطلاق. باب الخلع وكيف الطلاق فيه ح٥٢٧٥ .

(٣) سنن الترمذي. كتاب الطلاق. باب ما جاء في المختلعات ح١١٨٧ وقال الترمذي: حديث حسن . وسنن أبي داود. كتاب الطلاق. باب في الخلع. ح٢٢٢٦ . وسنن ابن ماجه. كتاب الطلاق. باب كراهية الخلع للمرأة ح٢٠٥٥ .

زوجها ولا تصغي إلى كلام النمامين؛ لأنهم أعداء لها، ولأنه إضرار بها وبزوجها وأولادها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرّم لقوله عليه الصلاة والسلام : **((لا ضرر ولا ضرار))**[1].

سابعاً: طلب إحدى الزوجات من زوجها تطليق الأخرى.

فلا يجوز للزوج أن يستجيب لطلبها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها))**[3]، وفي رواية أخرى في ذكر بعض المنهيات **((وأن تشترط المرأة طلاق أختها))**[4]، وفي رواية: **((لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ماقدّر لها))**[5].

ثامناً: حصول المرض للزوجة الذي قد يطول زمنه أو تأخر الإنجاب منها.

---

(١) موطأ الإمام مالك جـ٢ صـ٧٤٥ ، والمستدرك جـ ٢ صـ٥٨، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم))وحسّنه النووي في الأربعين النووية ص ٦١ .

(٢) سورة المائدة: ٢ .

(٣) صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب لا يبيع على بيع أخيه ح٢١٤٠ . وصحيح مسلم. كتاب النكاح. باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ح١٤٠٨ .

(٤) صحيح البخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في الطلاق ح٢٧٢٧ . وصحيح مسلم. كتاب البيوع. باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ح١٥١٥ .

(٥) صحيح البخاري.كتاب النكاح .باب الشروط التي لاتحلُّ في النكاح ح٥١٥٢.وصحيح مسلم. كتاب النكاح.باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ح ١٤٠٨.

فحري بالرجل أن يبقيها في عصمته إكراماً وإحساناً لوفائها حتى ولو تزوج بأخرى، وأما تأخر الإنجاب فقد يكون بسببه هو، ولو ثبت أنه بسببها فحري به كذلك أن يبقيها في عصمته ويعفها ويحسن إليها، وا لله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [(١)] .

تاسعاً: عدم القناعة من قبل الزوجة،وإرهاقها لزوجها في الطلبات غير الضرورية لا سيّما إن كان معسراً، مما يؤدّي إلى إثارته ومللـه منها، فربما فارقها؛ ليستريح من إلحاحها.

فعلى المرأة أن تكون قنوعة راضية بما يهب لها زوجها ولا تطلب إلا ما هي محتاجة إليه، وأن تراعيه في حال عسره حتى تدوم العشرة بينهما.

قال الشاعر: [(٢)]

خذي العفو [(٣)] مني تستديمي مودتي

ولا تنطقي في سَورتي [(٤)] حين أغضب

وعليها أن لا تبالغ بزخرف الدنيا الفانية قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [(٥)] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «قد

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٠.

(٢) أسماء بن خارجة النزاري–راجع مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف للمرزوقي ص٩.

(٣) مايتفضل به من المال زيادة على النفقة الواجبة .انظر :اللسان ١٥/٧٤-٧٥.

(٤) السورة أي الشدة والحدة والهياج. انظر :المعجم الوسيط ص ٤٦٢ .

(٥) سورة آل عمران: ١٨٥.

أفلح من أسلم، ورزق كَفافاً وقنّعه الله بما آتاه» [١]، وعنه ﷺ قال: «**أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه قَمِن أن لا تزدروا** [٢] **نعم الله** ﷻ» [٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**» [٤].



---

(١) صحيح مسلم .كتاب الزكاة.باب في الكفاف والقناعة ح١٠٥٤.

(٢) الازدراء:الاحتقار والانتقاص والعيب.النهاية لابن الأثير ج٢،ص٣٠٢.

(٣) المستدرك ٣١٢/٤ وقال الحاكم :(صحيح الإسناد)ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح البخاري .كتاب الرقاق.باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه ح٦٤٩٠. وصحيح مسلم .كتاب الزهد والرقائق ح٢٩٦٣.

ج- أسباب الطلاق من قِبَل أهل الزوجين أو غيرهم :

أولاً : عدم إعداد الأولياء لأولادهم لا سيما البنات وغفلتهم عن تهيئتهنّ لهذه الحياة الزوجية وما يكون عليهنّ من مسؤولية كبيرة نحو الزوج وبيته وماله وولده وأهله. فنجد الكثير من الآباء والأمهات يُربون البنات على الرفاهية والدعة مما يجعلهن غير مستعدات لتلك الحياة الجديدة.

فعلى كل والد ووالدة أن يهيئوا أولادهم ذكوراً وإناثاً وذلك بتربيتهم على الدين والخلق والحكمة والجد في الأمور حتى يكونوا أهلاً لمسؤولية الحياة الزوجية، كما أن عليهم أن لا يغفلوا عن وصيتهم عند الزواج بوصايا تكون بإذن الله تعالى سبباً في دوام الحياة الزوجية لهم، ونذكر هنا وصية أمامة بنت الحارث لابنتها عند زواجها، وقد كانت فصيحة بليغة عاقلة، فقالت: (**يا بنية إن الوصية لو تُركت لفضل في الأدب أو مكرمة في الحسب لتركت لذلك منك ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل .**

أي بنية، لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبيها وشدة حاجتها إليه لكنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء خلقن للرجال، كما لهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك قد فارقتِ الجوّ الذي منه خرجت والعشّ الذي فيه

درجت إلى وكرٍ[١] لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه فأصبح بمَلكه[٢] عليك مليكاً فكوني له أمَة يكن لك عبداً.

احملي عني خصالاً عشراً تكن لك ذخراً وذكراً :

أما الأولى والثانية: فالصحبة له بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وفي حسن السمع والطاعة رضا الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع أنفه، والتعهد لموضع عينه فلا تقع عينه منك على شيء قبيح، ولا يشمّ أنفه منك إلا أطيب ريح. وإن الكحل أحسن الحسن الموجود، والماء أطيب الطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع مَلْهبة، وتنغيص النوم مَغْضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالإرعاء على حَشَمه[٣] وعياله والاحتفاظ بماله، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والإرعاء على الحشم والعيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سرّاً ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيت سرّه لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.[٤]

---

(١) عش الطائر. انظر: المعجم الوسيط ص ١٠٥٣ .وهذه استعارة حيث شبه بيت الزوجية بعش الطائر.

(٢) ملك المرأة مَلْكاً بتثليث الميم أي تزوجها. انظر: المعجم الوسيط ص ٨٨٦ .

(٣) أي خاصته من أهل وجيران وعبيد. انظر: المعجم الوسيط ص ١٧٦ .

(٤) أي أحميت وسعرت صدره من الغيظ. انظر: المعجم الوسيط ص ١٠٤٥ .

ثم اتقي يا بنية الفرح لديه إذا كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما تكونين له مرافقة.

واعلمي يا بنية أنك لن تصلي إلى ما تحبين منه حتى تؤثري رضاه على رضاك. وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت، وا لله يخير لك ويحفظك)[١].

ثانياً: غفلة الأولياء عن وصية النبي ﷺ بقوله : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد » [٢]، واهتمامهم بالمال والوظيفة والجاه، أو اهتمامهم بجانب الدين دون النظر في جانب الخلق مع أن النبي ﷺ أوصى بالأمرين جميعاً في الخاطب،وقد يكون من الأولياء من لا ينظر في كل هذه الأمور الدينية أو الدنيوية، والمهم أن يستريح من مسؤوليته نحو موليته، فيزجّ بها في يد أي خاطب مهما كان.

فعلى الأولياء أن يتقوا ا لله تعالى في نسائهم وأن يزوجوهن على حسب وصية المصطفى ﷺ؛ كي تعيش نسائهم حياة سعيدة ولا يعدن بإذن ا لله تعالى إلى بيوت أوليائهن مطلقات.

---

(١) شخصية المرأة المسلمة. د. محمد علي الهاشمي ص ١٦٥-١٦٦ .

(٢) سنن الترمذي. كتاب النكاح. باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ح١٠٨٥ وقال الترمذي: حسن غريب .

ثالثاً: إكراه الابن أو البنت على الزواج ممن لا يحبّون، فهذا قد يؤدي إلى عدم استمرار العشرة بينهما لعدم التوافق.

فعلى الوالدين أن لا تأخذهم العزة بالإثم، فيجبرا الأبناء والبنات على الزواج ممن لا يحبون، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تنكح الأيّم[1] حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت**»[2]، وعليهم أن يسعوا فيما يكون سبباً لاستمرار الحياة الزوجية لأولادهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**»[3].

رابعاً: أمر الوالدين أو أحدهما الابن بطلاق زوجته، وقد يكون هذا لأسباب شخصية بين الوالدين والزوجة.

فلا يلزم الابن أن يطيعهما في ذلك، وهذا هو رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ؛ فقد أورد العليمي قصة وقعت مع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وهي أنه «**سأل رجل أبا عبد الله وقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال لا تطلقها، قال: أليس عمر**

---

(١) من لا زوج لها والمراد بها في هذا الحديث الثيِّب. انظر: النهاية لابن الأثير ٨٥/١ .

(٢) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ح٥١٣٦ .

(٣) صحيح البخاري. كتاب الأنبياء. باب الأرواح جنود مجندة ح٣٣٣٦ . وصحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب الأرواح جنود مجندة ح٢٦٣٨ .

أمر ابنه عبد ا لله أن يطلق امرأته قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي ا لله عنه»[١].

ويمكن للابن أن يبحث عن سبب ذلك الطلب من الوالدين أو أحدهما ويحاول الإصلاح حتى يكسب بر والديه والإحسان إلى زوجته .

كما يمكن له إن كانت تقيم مع والديه أن يجعل لها مسكناً مستقلاً إن رأى أنَّ ذلك وسيلة في إصلاح الشأن ، وحبذا أن يكون قريباً من والديه ليتمكن من القيام بحق الجميع عليه.

خامساً: المبالغة في المهور وحفلات النكاح مما يؤدّي إلى قلة البركة فيه وهذه المبالغة قد تكون باشتراط أولياء المرأة أو لحب الزوج المباهاة والتفاخر. والرجل حينما يتزوج يتشوف ويتطلع إلى خير كثير في المرأة، فقد لا يجد ما يريد؛ بسبب قلة البركة الحاصلة من جرّاء تلك المبالغة في إقامة النكاح، فيزهد بها ويفارقها.

فعلى كل من الزوج وأولياء المرأة الاقتصاد، وعدم المبالغة حتى تعظم البركة، وتدوم العشرة بإذن ا لله تعالى. قال عليه الصلاة والسلام: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة**»[٢]، وقال تعالى:

---

(١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. جـ٢، ص ١٠٨-١٠٩ في ترجمة سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي.

(٢) مسند الإمام أحمد ٨٢/٦ . والمستدرك ١٧٨/٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[(١)]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[(٢)].

سادساً: تدخل الأهل بين الزوجين في الخلافات اليسيرة والمشكلات التي لا يكاد يخلو منها بيت، ويمكن علاجها بين الزوجين، مما يضخم المشكلة، وربما أدّى ذلك إلى الفراق.

فعلى أهل الزوجين أن لا يتدخلوا في مثل ذلك، ويتركوا الأمر لهما ليصطلحا فيما بينهما ؛ وإن دعا الأمر إلى معالجة من قبل الزوج فله أن يعمل بما شرع الله له من طرق العلاج .

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة في موقفه من الخلاف الذي كان بين ابنته فاطمة وزوجها علي رضي الله عنهما حيث لم يتدخل عليه الصلاة والسلام إلاّ بتهدئة الأمر وملاطفة علي رضي الله عنه حينما مسح عنه التراب وقال: «**قم أبا تراب**»[(٣)]، فمثل هذا التصرف حسن لطيف.

سابعاً: إهمال الأهل للزوجين في المشكلات الكبيرة بينهما التي قد تؤدي إلى الطلاق وعدم المسارعة إلى الحكمين؛ لتلافي وقوع الطلاق.

فقد أرشد الله تعالى إلى أنه ينبغي في مثل هذه الحال بين

---

(١) سورة الأعراف: ٣١ .

(٢) سورة الإسراء: ٢٦-٢٧ .

(٣) تقدم الحديث ص ٢١ .

الزوجين بعث الحكمين للنظر فيما بين الزوجين ومحاولة الإصلاح قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

ثامناً: النميمة بين الزوجين أو بين الزوجة وأهل زوجها أو بين الزوج وأهل زوجته، مما يُحدث البغضاء بين الزوجين فيقع الطلاق.

ومن صور النميمة بين الزوجين:

- **الاستهزاء بالزوجة عند زوجها وتحقيرها وتقليل شأنها في الجمال أو غيره، حتى من قبل الرجال وذلك في المجتمع المتكشف الذي لا يحافظ على الحجاب، مما يؤدي إلى كره الزوج لها وزهده فيها.**
- **إفساد المرأة من قبل قريباتها أو جليساتها وذلك بتحريشها على زوجها في طلب بعض الأمور الزائدة من أثاث أو نحوه، أو بذكر عيوبه والاستهزاء به، أو بتذكيرها بما قد يقصّر فيه نحوها مع صبرها على ذلك في الأصل.**
- **إلصاق التهمة بأحد الزوجين بأمر قبيح يؤدي إلى إفساد العشرة بينهما، وقد يكون هذا من قبل شخص غريب مجهول عبر الهاتف مثلاً مما يثير المشكلات والعداوة بين الزوجين.**

قال يحيى بن أكثم : «النمام شر من الساحر؛ ويعمل النمام في

---

(١) سورة النساء: ٣٥ .

ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر»[١].

فعلى الزوجين أن لا يصغيا إلى أولئك النمامين وأن يعلما أن النمام لا يريد إلاّ الإفساد - وإن تظاهر بأنه يريد النصح والخير- فهو مبغوض عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[٢]، أي كثير الحلف بالباطل حقير[٣]، ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾[٤]، هماز أي عيّاب، ومشاء بنميم أي ساع بالكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم[٥]، كما أن عليهما التثبت من الأخبار وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[٦].

وعلى أولئك النمامين والساحرين أن يتقوا الله تعالى، ويحذروا هذه الخصلة الذميمة، وأن يصغوا إلى هذه النصوص الشرعية التي تعنيهم:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن

---

(١) تنبيه الغافلين. لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي. تحقيق عبدالعزيز الوكيل ١٨٥/١ .

(٢) سورة القلم: ١٠ .

(٣) تفسير الجلالين ص ٧٥٨ .

(٤) سورة القلم: ١١ .

(٥) تفسير الجلالين ص ٧٥٨ .

(٦) سورة الحجرات: ٦ .

يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١).

قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة قتات**(٢)»(٣).

وقال ﷺ: «**ليس منا من خبّب**(٤) **امرأة على زوجها**»(٥).

تاسعاً : السحر فإنه سبب في التفريق بين الزوجين كما قال تعالى:

﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٦).

فعلى الزوجين أن يحافظا على الأذكار الشرعية والوسائل النبوية؛ ليعصما أنفسهما من شر السحرة .

ونذكر هنا طرفاً من النصوص الشرعية في هذا الشأن:

- قال ﷺ: «**اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها**

---

(١) سورة الحجرات: ١١ .

(٢) أي نمّام. يقال: قتّ الحديث يقتّه إذا زوّره وهيّأه وسوّاه. النهاية لابن الأثير جـ، ص ١١.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب ما يكره من النميمة ح٦٠٥٦ . وصحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب بيان غلظ تحريم النميمة ح١٠٥ .

(٤) أي خدع وأفسد. انظر: النهاية لابن الأثير. جـ٢، ص ٤ .

(٥) سنن أبي داود. كتاب الطلاق. باب فيمن خبّب امرأة على زوجها ح٢١٧٥ . إسناده صحيح. انظر:جامع الأصول بتحقيق الأرناووط ١١/٧٢٧ .

(٦) سورة البقرة: ١٠٢ .

حسرة ولا تستطيعها البطلة[١]))[٢].

• وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر**))[٣].

• وقال أيضاً: ((**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**))[٤]، قيل معنى كفتاه أي كفتاه كل سوء، وقيل كفتاه شر الشيطان، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل غير ذلك. وكله محتمل والله أعلم[٥].

• وقال ﷺ: ((**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، والمعوذتين، حين تمسي وحين تصبح (ثلاثاً)، يكفيك كل شيء**))[٦].

• وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت**

---

(١) أي السحرة. النهاية لابن الأثير جـ١، ص ١٣٦ .

(٢) صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ح٨٠٤ .

(٣) صحيح البخاري. كتاب الطب. باب الدواء بالعجوة للسحر ح٥٧٦٩ . وصحيح مسلم. كتاب الأشربة. باب فضل تمر المدينة ح٢٠٤٧ .

(٤) صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن. باب فضل سورة البقرة ح٥٠٠٩ . وصحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ح٨٠٨ .

(٥) انظر: فتح الباري جـ٨، ص ٦٧٢ .

(٦) سنن النسائي. كتاب الاستعاذة. ح٥٤٢٨ وإسناده حسن. انظر: جامع الأصول بتحقيق الأرناووط جـ٨، ص ٤٩٢-٤٩٣ .

عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي»[1].

تنبيه : لا ينبغي للأزواج أن يعتقدوا أو يظنوا أن كل ما يكون بينهم من مشكلات سببه السحر، أو العين فيعيشوا في الأوهام، ويغفلوا عن الأسباب التي قد تكون منهم، وعليهم أن يفتشوا ويبحثوا عن السبب الأساسي لما حصل بينهم من مشكلات قبل أن ينسبوا ذلك إلى السحر أو العين، حتى يستطيعوا معالجة تلك المشكلات،وحينما يظن بعد البحث والتفتيش أن السبب هو السحر فعليهم الأخذ بالرقى الشرعية؛ لإزالة الضرر عنهم، وليحذروا اللجوء إلى السحرة والكهان والعرافين؛ لأن الاستعانة بهم إثم عظيم، ونذكِّر بأن الوقاية خير من العلاج، فإن التحصن بالأذكار التي تقدم ذكرها يحمي الأزواج من ذلك بإذن الله تعالى.

عاشراً : الإكراه على الطلاق فقد يطلق الزوج امرأته مُكرَهاً من قبل ظالم لا يستطيع مخالفته ودفعه، فيظن أن الطلاق واقع في هذه الحال .

والحق أن هذا الطلاق لا يقع ولا يعتبر، وليطمئن كلا الزوجين فإن العلاقة بينهما باقية، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**لا طلاق**

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الدعوات. باب فضل التهليل ح٦٤٠٣ . وصحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ح٢٦٩١ .

ولا عتاق في إغلاق[١])[٢]، وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٣]. وقال رحمه الله: الشرك أعظم من الطلاق. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وقرره الشافعي: بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى[٤].

حادي عشر: قد يكون في المرأة عيب خَلقي أو مرض مزمن فيُخفي أولياء المرأة ذلك على الخاطب وقد يكون ذلك الإخفاء من قِبل المرأة ، فقد تخفي ما بها من عيب خَلْقي عمن يمكن أن يراها من الخطاب لا سيما الزوج عند رؤيته لها في الخطبة ، فهذا التدليس يؤدي إلى انهدام ذلك الزواج.

فعلى الأولياء أن يتقوا الله ﷻ ويُبيِّنوا ذلك العيب للخاطب

(١) الإغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة هو الإكراه على المشهور. قيل له ذلك؛ لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه. فتح الباري جـ٩، ص ٣٠١ .

(٢) سنن ابن ماجه. كتاب الطلاق. باب طلاق المكره والناسي ح٢٠٤٦ . والمستدرك جـ٢، ص ١٩٨ وصححه الحاكم وذكر الأرناووط أنه ضعيف إلا أنه يشهد له حديث: ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))وهوحديث حسن. انظر: جامع الأصول بتحقيقه ٦٠٨/٧ .

(٣) سورة النحل: ١٠٦ .

(٤) فتح الباري جـ٩، ص ٣٠٢ .

ولا يغشوه قال ﷺ: ((**من غشَّنا فليس منَّا**))[١].

ثم إنَّ في هذا الفعل من قِبَل الأولياء إضراراً بابنتهم ؛ لأنَّهم عرَّضوها لحياة زوجية يُتوقع فشلها سريعاً ، فتبقى البنت حينئذ في نكد ، وتتمنى أنّها لم تتزوج ، ولو وقع مثل هذا الأمر من قِبَل أولياء المرأة وعلم الزوج أنَّه ليس للزوجة يد في ذلك الأمر واستطاع أن يصبر معها ويحسن إليها فليفعل ، وسيجد بإذن الله تعالى الأجر العظيم ، قال تعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾[٢] .



(١) صحيح مسلم. كتاب الايمان. باب قول النبي ﷺ: ((**من غشَّنا فليس منَّا**))ح١٠١ .

(٢) سورة الرحمن ، ٦٠ .

نتائج الطلاق

ورد في الحديث: ((**أبغض الحلال إلى ا لله الطلاق**))[1]، وفي رواية ((**ما أحل ا لله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**))[2].

لا شك أن للطلاق نتائج سيّئة غالباً على الفرد والمجتمع، ونتناول هنا طرفاً من نتائج الطلاق حتى يفكر كلا الزوجين في هذا الأمر العظيم -الذي يبغضه ا لله تعالى- قبل أن يقع.

فمن هذه النتائج :

أولاً: فوات نصيب الزوج أو الزوجة من الإحسان والصبر وما يعقبهما من الفرج والخير في الدنيا والآخرة.

ثانياً: انهدام البيت الذي بناه الزوج وتفكك الأسرة فيكون الأمر كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا.

ثالثاً: وقوع الرجل في همّ وضيق في شأن الزواج بامرأة أخرى، فربما تعسر عليه جمع المال الذي يستطيع أن يقيم به زواجاً آخر لنفسه، وربما لا يزوجه كثير من الناس بسبب طلاقه للأولى، فيبقى عزباً وهذا أمر معروف ومشهور.

---

(١) سنن أبي داود. كتاب الطلاق. باب في كراهية الطلاق ح٢١٧٧ . وسنن ابن ماجه. كتاب الطلاق. باب حدثنا سويد بن سعيد ح٢٠١٨ .

(٢) المستدرك جـ٢، ص ١٩٦ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصحّح البيهقي وأبو حاتم إرساله، وقال الخطابي: ((إنه المشهور))انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ١، ص ٢٨ .

رابعاً: رجوع كثير من النساء إلى بيوت آبائهن أو غيرهم من الأولياء مما يُحدث في نفوسهن من الضيق واستثقال أنفسهن على أوليائهن فإن الحال في إقامتهن في بيت الأولياء بعد الزواج ليس هو كحاله قبل الزواج وهذا أمر معروف عند النساء.

خامساً: قلة تشوف الرجال إلى نكاح المطلقة فربما بقيت بعد طلاقها بلازوج وفي ذلك مفاسد كثيرة وألم نفسي تعيشه المرأة بقية حياتها غالباً .

سادساً: إذا كان للمطلقة أولاد فإننا نجد حصول المشكلات بين أولادها وبين أقربائهم من الصغار وغيرهم وضيق الأهل بأولادها مما يزيد الأمر سوءاً .

سابعاً: ربما يأخذ الأب أولاده من أمهم قهراً فلعلها لا تراهم إلا نادراً لا سيما إن كان الأب قاسياً معها فيحصل لها من جراء ذلك الحزن العظيم.

ثامناً: بُعد الأب عن أولاده إما لبقائهم عند أمهم ، وإمّا لانشغاله بالزوجة الأخرى وعدم اهتمام الزوجة الأخرى بهم غالباً وذلك حينما يكون الأولاد عنده ، فيقع الأب في إثم كبير بسبب إضاعة الأولاد لقوله صلى الله عليه وسلم : «**كلكم راع وكلكم مسئول فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو**

مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول»[١].

تاسعاً: ضياع الأولاد لُبعد الأب وصعوبة التربية من قِبَل الأم بمفردها غالباً، مما يُعرِّضهم لرفقاء السوء والانحلال الخُلقي لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات وربما وقعوا في الشهوات والمخدرات فيصبحون خطراً على المجتمع، وهذه الحال لا يرضاها كل أب عاقل لأولاده فهي وصمة عار يؤنف منها.

عاشراً: كثرة وقوع الطلاق في المجتمع قد تؤدي إلى إحجام الذكوروالإناث عن الزواج هروباً من المشكلات الزوجية، فينتج من هذا فساد كبير في المجتمع ومنه اللجوء إلى قضاء الوطر بطرق غير شرعية.



---

(١) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ ح٥١٨٨.

موعظة

بعدما عرفنا نتائج الطلاق والأضرار التي قد تعقبه على كل من الزوجين والأولاد والمجتمع، نسوق هنا نصوصاً من الكتاب والسنة ونصائح فيها تذكرة لكل من الزوج والزوجة وأهلهما وغيرهم ممن قد يكون متسبباً في وقوع الطلاق:

أخي الزوج تذكر حال زوجتك وتألمها لما يصيبك ووقوفها معك حتى وإن كنت مقصراً معها أو ظالماً لها ولا تنس أنها أم أولادك، وربما كانت إليك محسنة ومعك صابرة في جميع الأحوال وإن لم تكن كذلك فبادر أنت بالإحسان واصبر وصابر نفسك، فإنك رابح بإذن الله تعالى ، وتذكّرْ أن المرأة ضعيفة وإن تقوّت وترفّعت فإن كلمة الطلاق تدمي قلبها، وتحطم مشاعرها فتجنب هذه الكلمة مهما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

قال تعالى: ﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[2].

---

(١) سورة النساء: ١٢٨ .

(٢) سورة النساء: ١٢٩ .

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله**»[٤].

وفي حديث عمر ﷺ قال: «**كنا معشر قريش نغلب النساء؛ فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوا لله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك، فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن**»[٥] الحديث.

فتأمل أخي الزوج كيف أن ذلك يكون في بيوت النبي ﷺ وبيوت أصحابه رضي الله عنهم، فاصبر وتحمّل من زوجتك ما يقع منها من مثل ذلك.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء: ١٢٨ .

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(٤) سنن الترمذي. كتاب المناقب. باب فضل أزواج النبي ﷺ ح٣٨٩٥ . وقال الترمذي: ((حسن غريب صحيح)).

(٥) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ح٥١٩١ .

أختي الزوجة يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[(١)].

ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[(٢)].

أختي الزوجة تأملي أيضاً في هذه النصوص الواردة في السنة المطهرة:

«استأذن أبو بكر ﷺ على رسول الله ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال رسول الله ﷺ: كيف رأيتِني أنقذتكِ من الرجل»[(٣)].

وقال ﷺ: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**[(٤)].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلاّ قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا»**[(٥)].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء: ١٢٨ .

(٣) سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب ما جاء في المزاح ح٤٩٩٩ وإسناده حسن. انظر: جامع الأصول بتحقيق الأرناووط جـ٦، ص ٤٩٧ .

(٤) سنن الترمذي. كتاب الرضاع. باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ح١١٥٩ وقال الترمذي: حسن غريب .

(٥) سنن الترمذي. كتاب الرضاع. باب ١٩ ح١١٧٤ وقال الترمذي: حسن غريب .

وقـال ﷺ: «**لا ينظـر الله إلى امـرأة لا تشـكر لزوجهـا وهـي لاتستغني عنه**»[١].

أيها الزوجان فكّرا في مصير أولادكم وما يعانونـه مـن الألم النفسي ببُعد الوالدين عنهم بعد الطلاق أو بُعد أحدهما فيصبحـون كالأيتام فاصبروا ولو من أجلهم.

يا أهل الزوجين إن في سعادة أبناءكم وبناتكم سعادة وراحة لكم، وفي نكد حيـاتهم نكـداًلكـم؛ فـاعملوا كـل مـا تسـتطيعونه لتحقيق سعادتهم وراحتهم وتجنبوا ما يكدِّر عشرتهم.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٣].

ويا جلساء الزوج ويا جليسات الزوجة احذروا الإفساد بين الزوجين، وكونوا متصفين بصفـات المؤمنـين، كمـا قـال سـبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ

---

(١) المستدرك جـ٢، ص ١٩٠ صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) سورة المائدة: ٢ .

(٣) سورة الأنفال: ١ .

سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبّك بين أصابعه**»[٢].

وقال تعالى آمراً عباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[٣].



(١) سورة التوبة: ٧١ .

(٢) صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ح٦٠٢٦ . وصحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ح٢٥٨٥ .

(٣) سورة المجادلة: ٩ .

ما ينبغي بعد وقوع الطلاق

لقد شرع الله للزوجين أموراً ينبغي أن تُراعى لأجل محاولة جبر الكسر وإعادة الحياة الزوجية مرة أخرى.

فمن ذلك أمر الزوجة المطلقة الرجعية بالبقاء في بيت الزوجية مدة العدة ونهيها عن الخروج منه ، كما حرَّم على الزوج إخراجها ما لم تأت بفاحشة مبينة من قول أو فعل قبيح كما قال سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١]، فإن بقاءها في بيت زوجها أدعى للرجعة و لمّ الشمل.

فقد شرع الله للزوج رجعة المطلقة أثناء العدة ما دام الطلاق رجعياً مهما أمكن صلاح الحال ، فلعل الله يحدث بعد وقوع الطلاق أمراً كأن يوقع الله تعالى في قلبه الرحمة والمودة لها فيراجعها، أو يزول السبب الذي من أجله وقع الطلاق أثناء العدة ، فيراجعها كذلك[٢] قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٣] ، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

---

(١) سورة الطلاق: ١ .

(٢) انظر تفسير السعدي جـ٥صـ٢٦٠-٢٦١ .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨ .

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[(١)]..

كما أباح الله تعالى للزوج أن ينكح مطلقته بعد انقضاء العدة بعقد جديد إذا كان الطلاق بائناً بينونةً صغرى ؛ ولهذا يلزم أن يكون الطلاق سُنِّياً طلقة واحدة في طهر لم يمس فيه الزوج. قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[(٢)].

أما إن تعسرت العشرة بعد الرجعة من الطلقة الأولى والثانية فحينئذ لزم الفراق؛لأن في استمرار العلاقة بين الزوجين والحال كذلك ضيقاً وحرجاً عليهما، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[(٣)]، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها فهي خلاف الأديان الأخرى التي تحرّم الطلاق، فينتج عن ذلك لجوء الزوجين إلى قضاء الوطر بالطرق المحرّمة مع ما يسمى بالأخدان وهم: الأصدقاء للمرأة، والصديقات للرجل، وقد حفظ الإسلام المسلم والمسلمة من ذلك بمشروعية الطلاق ليجد كل منهما ما يصلح له من الأزواج، وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾[(٤)].

---

(١) سورة الطلاق: ١ .

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٣) سورة الحج: ٧٨ .

(٤) سورة النساء: ١٣٠ .

ويجدر بنا في هذا المقام أن نبيّن حكم الطلاق ليكون الزوج على بصيرة من أمره .

قال ابن قدامة -رحمه الله-: والطلاق على خمسة أضرب:

١- **واجب:** وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك.

٢- **مكروه:** وهو الطلاق من غير حاجة إليه.

وقال القاضي فيه روايتان:

((**إحداهما**))أنه محرّم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدامٌ للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً، كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[١].

((**والثانية**))أنه مباح؛ لقول النبي ﷺ: ((**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**))[٢]. وفي لفظٍ: ((**ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**))[٣]. وإنما يكون مبغضاً من غير حاجةٍ إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً.

٣- **مباح:** وهو عند الحاجة إليه لسوء خُلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض بها.

---

(١) تقدم تخريجه: ص ٤١ .

(٢) تقدم تخريجه: ص ٥٧ .

(٣) تقدم تخريجه: ص ٥٧ .

٤- **مندوب إليه**: وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة [(١)] ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة. قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولداً ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال، والتضييق عليها؛ لتفتدي منه قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [(٢)]. ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب.

ومن المندوب إليه: الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

٥- **المحظور**: الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [(٣)].

(١) قلت : إن كان تفريطها في الصلاة فإنه يعظها ، فإن أبت وجب فراقها ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**)) . رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب في ترك الصلاة ح٢٦٢١ وقال : حسن صحيح غريب . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ سورة البقرة : ٢٢١ ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ سورة الممتحنة : ١٠ ، وانظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيّم صـ ١٤-٣١ .

(٢) سورة النساء: ١٩ .

(٣) سورة الطلاق: ١ .

وقال النبي ﷺ: ((**إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**))[١]. وفي لفظ رواه الدارقطني، بإسناده عن ابن عمر، أنه طلق امرأته تطليقةً وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخروين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((**يا ابن عمر، ما هكذا أمر الله، إنك أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قُرء**))[٢]؛ ولأنه إذا طلق في الحيض طوَّل العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحِيَض، وإذا طلق في طهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملاً، فيندم، وتكون مرتابةً لاتدري أتعتد بالحمل أو الأقراء؟[٣].



(١) صحيح البخاري. كتاب الطلاق. باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ح٥٢٥١ .

(٢) سنن الدارقطني. كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره جـ٤، ص ٣١، ح٨٤ .

(٣) المغني. تحقيق د. عبدالله التركي، وَ د. عبدالفتاح الحلو. ١٠/٣٢٣-٣٢٥ .

الخاتمة

عرفنا فيما سبق كيف عُني الإسلام عناية كبيرة بإقامة الحياة الزوجية وصيانتها وإزالة كل ما يعكّر صفوها وذلك بإرشاد كل من الزوجين إلى ما يجب عليهما القيام به؛ لأجل تحقيق الوفاق ودوام العشرة بينهما .

وعلمنا أيضاً أن الشياطين تسعى في إيقاع الطلاق بين الزوجين، وأن إبليس يفرح بذلك فرحاً عظيماً.

كما رأينا كيف عالج الإسلام كل سبب يكدر على هذه العلاقة الطاهرة النقية.

وقد رأينا أنَّ من تلك الأسباب ما يكون قبل الزواج ومنها ما يكون بعد الزواج فيجب الانتباه لكل ذلك من أجل تلافيه ،كما أن من تلك الأسباب ما يكون اختيارياً ومنها ما يكون قهرياً لا اختيار للزوج أو الزوجة فيه.

وعرفنا أن أكثر تلك الأسباب يمكن علاجها وقلَّ ما لا يمكن علاجه منها إلا بالطلاق فما أمكن تحاشيه أو علاجه من تلك الأسباب فليُعالج أو يُتّقى كي يصفو المجتمع ويسلم من أضرار عظيمة قد تنتج من جراء انتشار الطلاق فيه.

كما عرفنا أن الإسلام ندب إلى الطلاق عندما لا يمكن استمرار العشرة بين الزوجين ليُرفع به الضرر عنهما.

ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لكل خير، وأن يبارك الله تعالى للزوجين ويبارك عليهما ويجمع بينهما في خير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

محمد بن ناصر الحميّد

بتاريخ: ١٤٢٠/٦/٦هـ

المدينة النبوية



المحتويات



مطابع الشرق الأوسط

Middle East Press

الرياض _ ٤٠٢٧٦٣٣ _ ٠١ / ٤٠٥٦٥٤٠ _ ٠١